ان يحمل الناس على مذهب . اذ كل على هدى . ولو اقام للناس
المناسك ومن خطب لذكره لمخالفته لشعار النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في اقامة المناسك ويكره قصد المقصد
او لنا اخر عنه من واحد او اكثر لسوء الادب في ذلك معه تأدبا
اسلم الادب اجيب

المقصد الأول

في وجوب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي وفوق والعمرة بضم العين مع اسكان الميم
وضمها وفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل قصد
محل عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي وقوفه لا يجبان
غير مرة في العمر لا بنذر كفرضا اما وجوبهما فلقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وخبر عائشة
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال صلى الله عليه
وسلم نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه البيهقي
وغيره واما خبر جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل [illegible] ذكرا
وان تعتمر خير لك فضعيف ولو فرض صحته لا يلزم منه عدم
وجوبها مطلقا لاحتمال عدم ايجابها على السائل لعذر له
وان تعين الهمزة وانما لم يكف الحج عن العمرة مع اشتماله عليها
لان كلا منهما اصل برأسه فارقا الغسل حيث اغنى عن الوضوء
واما عدم ايجابهما زاد على مرة فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله
اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم
ولقول سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد قال للابد [illegible] فيما يتعلق بنحو النذر واجبا

الكعبة

الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية ولا يحصل بالعمرة ولا بالصلاة
والاعتكاف ونحوها اذ يفوت احيا بقية المشاعر ولان
المقصود الاعظم من بناء البيت الحج قال النووي ولا يشترط
تعدد المحصلين لهذا الفرض فقضيته الاكتفاء بواحد
والاوجه كونه لا بد من عدد يحصل بهم الشعار ممن يعتد
على مكة ولا يتصور كونه فرضا الا من غير سابق وكذا
العشاء ولا يبعد سقوط فرض الكفاية بهم كالجهاد وصلاة
الجنازة ولو حج جمع عن غيرهم نيابة في تطوع او وصية وحصل
منهم عدد يحصل الشعار كفى ايضا عن فرض الكفاية من
حيث مباشرة النسك وشرط صحتهما المطلقة اي الحج
والعمرة الاسلام والوقت فلا يصحان من كافر ولا عنه
اصليا كان او مرتدا لعدم اهليته للعبادة ولا في غير الوقت
فلو احرم بالحج في غير وقته لم ينعقد حجا او بالعمرة وهو عاكف
بمنى للرمي لم ينعقد احرامه وذكر الوقت من زيادتي وسيأتي ذكر
معرفة الكيفية واشترط بعضهم العلم بها فلو جرت
افعال النسك اتفاقا من غير عالم بها [illegible] الاحرام لم يصح
وورد بانه اما ان حج [illegible] او بانه غير مقصود [illegible]
من الاطلاق فانه لو حج ولد مسلم مع اعتقاد الكفر صح للحكم
باسلامه تبعا وليس الحج مما يبطل بنية الابطال حتى يجعل
اعتقاده منافيا للقربة ويوضحه من الحلة ان مثله ذلك
في الصوم ولا يضر بخلاف الوضوء والصلاة وقد يتوقف فيه
فيحرم الولي عن نحو موليه غير المميز كما سيأتي وزدت
نحو لادخال نحو المجنون الصغير اذا سبق الاحرام عنه وشرط
مباشرتهما مع ذلك المذكور من الاسلام والوقت التمييز
ولو كانت مباشرتهما من صبي وعبد فلا تصح من غير مميز
كسائر العبادات وشرط وقوعهما عن نسك الاسلام
مع ذلك المذكور من الاسلام والوقت والتمييز البلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)